

القضاء

الفتوى رقم (١٣٢٩)

س: ١ - إذا كنت قاضياً في دولة إسلامية، ولا تحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهل أجري حلال أو حرام؟

٢ - وإذا كنت محامياً في تلك الدولة فهل أجري حلال أو حرام؟

٣ - وإذا كنت أستاذاً أدرس أحكام وقوانين غير إسلامية فهل أجري حلال أو حرام؟

ج: أولاً: من تولى القضاء وحكم بغير ما أنزل الله له أحوال عدة:

١ - من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية مع علمه بذلك واستغلاله إياه وعدم مبالاته، فهو كافر بإجماع أهل العلم، وما يأخذه من الأجر أو المرتب على ذلك سحت وحرام بحت، لا يحل له أخذه.

٢ - من حكم بغير ما أنزله الله مع علمه بذلك لكنه غير مستحل له، ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلاً أو أخذ رشوة أو سخط على من حكم عليه أو غير ذلك من أنواع الهوى فهو آثم مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب غير أنها لا تخرجه من الإسلام، فهو مؤمن بما فيه من إيمان عاص بارتكابه لكبيرة.

٣ - من حكم بغير ما أنزل الله لجهله فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء وأن يتوب إلى الله مما وقع منه؛ لكونه ليس أهلاً للقضاء، بل هو أحد القاضيين المتوعدين بالنار، وهما من قضى للناس على جهل، ومن جار في الحكم، ولا يحل له أن يأخذ عليه أجراً.

٤ - من حكم في قضية بغير الصواب بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعاً وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة، فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده، وهو معذور في خطئه، ويجوز له أخذ الأجر أو المرتب الذي جعل له.

ثانياً: أما من يكون وكيلاً عن غيره وهو ما يسمى عرفاً (المحامي) في قضية ما، في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية، فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالماً بذلك مستنداً في دفاعه إلى القوانين الوضعية فهو كافر إن استحل ذلك أو كان مستهتراً لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه الناس من قوانين، وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالماً بذلك معتقداً تحريره لكن حمله على ذلك

طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها فهو آثم، مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه من الأجر على ذلك سحت لا يحل له، أما إن دافع عن موكله في قضية معتقداً أنه محق شرعاً، واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي، فهو مثاب على عمله، معذور في خطئه، مستحق للأجر على دفاعه، وأما من دافع عن حق في الواقع لأخيه وهو يعتقد حقاً فهو مثاب مستحق للأجر المتفق عليه مع موكله.

ثالثاً: تدريس القوانين الوضعية أو دراستها لتبيين زيفها وتمييز حقها من باطلها ولتوضيح سمو الشريعة الإسلامية وكمالها وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم جائز، وقد يجب إذا دعت إليه الحاجة إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وتنبيهاً للأمة وتوعية لها حتى تعتصم بدينها ولا تنخدع بشبه المنحرفين، ومن يروج لتحكيم القوانين، ومثل هذا العمل يجوز أخذ الأجر عليه.

أما تدريس القوانين الوضعية رغبة فيها وترويجاً لها ومضاهاة لها بالتشريع الإسلامي أو مناوأة له فهذا محادة لله ولرسوله وكفر صراح وحيدة عن سواء السبيل، فأخذ الأجر عليه سحت وشر على شر.

نسأل الله العافية ونعوذ به من الخذلان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٩١)

س١: هل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال حديثاً فيما معناه: إذا حكمت إلى أحد منكم حكماً لصالحه وهو يعلم أنه ظالم فقد حكمت له بشق من نار؟

ج١: هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم له أصلاً، والثابت في هذا الموضوع حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه

شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١) رواه الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٣٣٩)

س٦: ما هي مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي، فإنه كما جرت العادة يحاول بكل وسيلة لحصول الحكم في صالح موكله؟

ج٦: مكانة المحامي في نظام القضاء الإسلامي أنه وكيل لمن تولى الدفاع عنه من الخصمين، المدعي والمدعى عليه، وعليه وعلى موكله الاعتدال في طلب الحق وإنصاف الخصم، فإن التزما ذلك كان خيراً لهما، وكان فيه إعانة للحاكم والحكم في الفصل في الخصومات، فإن أبى الخصم أو وكيله إلا التلبيس واللجاج في الخصومة؛ أثرة منهما ورغبة في الغلبة ولو بالباطل وتحقيقاً للكسب ولو من حرام، فقد أثماً وأكلاً أموال الناس بالباطل، وأوقعوا القاضي بينهما في لبس وحيرة، إن لم يتداركه الله تعالى بفضل منه ورحمة، ويهديه إلى سواء السبيل، فيفصل في الخصومة بالحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) مالك ٧١٩/٢، والشافعي ١٧٨/٢، وأحمد ٢٩٠/٦، ٢٠٣-٢٩١، ٣٢٠، والبخاري ١٦٢، ٨/٣، ١٠١، ١١٦، ١١٢، ١١٧/٦٢، ومسلم ١٣٣٧/٣ برقم (١٧١٣)، وأبو داود ١٣/٤-١٤ برقم (٣٥٨٣)، والترمذي ٦٢٤/٣ برقم (١٣٣٩)، والنسائي ٢٣٣/٨ برقم (٥٤٠١)، وابن ماجه ٧٧٧/٢ برقم (٢٣١٧).

السؤال الثالث عشر والخامس عشر من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س١٣: ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين، أمور الطلاق والتجارة وغيرها من الأمور؟

ج١٣: لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه.

س١٥: هل تحكيم المسلم سواء كان إماماً أو داعية أو غيره في الأمور الخلافية بين المسلمين مثل: الطلاق أو الخلع أو أمور التجارة، يكون ملزماً وواجب التنفيذ على المحكمين؟

ج٥: إذا كان هذا التحكيم الحاصل من باب الإصلاح فإن الرضا به والتزامه مستحب؛ لأنه يؤدي إلى صفاء القلوب من الحقد والغل والضغينة والانتقام، أما إذا كان التحكيم من باب القضاء والمحكم صالح للقضاء لعلمه وبصيرته فإن الحكم يكون ملزماً للطرفين يجب تنفيذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٥٣)

س١: لست كاتباً عمومياً لكنني يقصدني الناس لأكتب لهم عريضات وما شابه ذلك أثناء شكاويهم ودعواتهم إلى المحاكم، فكما يمكن أن يقصدك صاحب حق يمكن أن يقصدك ظالم، وكلاهما يمكن أن يدلي بتصريحات خاطئة سعياً لربح المحاكمة، هذا إضافة إلى ما يمكن أن أستخدمه أنا ككاتب من فنيات ومراوغات، أسأل سماحتكم: أليس هذا العمل حراماً؟

ج١: إذا كنت تكتب للناس شكاويهم ودعواتهم كما يملئها عليك أصحابها وأنت لا تعلم أنها تخالف الحقيقة والواقع فلا حرج ولا إثم عليك فيما تكتبه لهم، إذ لا محذور في ذلك، وما يحصل فيها من كذب وخطأ لا تعلمه فأثمه على من قاله، أما إن كنت تعلم أن ما يطلبون منك كتابته أنه كذب وزور فلا يجوز لك كتابته لهم؛ لأن في ذلك إعانة لهم على الباطل والإثم، والله

سبحانه يقول: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }^(١) وقال تعالى: { وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا }^(٢)، وعليك بمناصحة من تعلم كذبه فيما يدعيه، وتذكيره بالله سبحانه، والوعيد المترتب لمرتكب الكذب، ومدعي الباطل لعله أن يقبل النصيحة ويقطع عما عزم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١٠٧.